بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232450

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232450

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147940) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/01/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (390) لعام 1440هـ الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها - محل الاستئناف – بعدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً، تأسيساً منها على أنه لم يوجد في ملف الدعوى تاريخ العلم بالقرار الغيابي، وما إذا كان قد استوفى الإجراءات الواجب اتباعها الواردة في المادة (163) من نظام الجمارك الموحد التي تحدد آليات الاستئناف والاعتراض على القرارات الابتدائية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها إلى أقوال ممثل الهيئة في أن التبليغ تم عن طريق الإعلان في الصحف الرسمية وهذا غير صحيح إذ لم يقدم ممثل الهيئة ما يثبت نشر تبليغ القرار في الصحف الرسمية، ويؤكد المستأنف أنه قد تبلغ بالقرار عن طريق الرسائل النصية من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2023/11/19م وأنه لم يتمكن من الاطلاع على القرار بسبب خطأ في النظام الآلي مما دفعه إلى تقديم شكوى عن طريق الإيميل الرسمي للأمانة التي قامت بمعالجة المشكلة حتى يظهر القرار للمستأنف، وأنه بتاريخ 2023/12/16م تقدم المستأنف بمعارضته على القرار الصادر بحقه رقم (390) لعام 1440هـ خلال المهلة النظامية وهي (30) يوم من تاريخ تبليغه الموافق 2023/11/19م، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف ونظر الدعوى مجدداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232450

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232450

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية بتحديد مدد نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية مما أدى إلى صدور قرار اللجنة – محل الاستئناف- بعدم قبوله لفوات المدة النظامية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (390) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً، وحيث جاءت لائحة المستأنف وما قدمه رفقها من مستندات على تأكيد تبليغه بالقرار الغيابي بتاريخ 2023/11/19م بموجب الرسالة النصية الواردة إليه من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث لم يوجد في ملف الدعوى أو مذكرة الهيئة ما يثبت خلاف ذلك، كما أن الإعلان الذي تم نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 1440/07/08هـ الموافق 2019/03/15م - المرفق صورة منه بملف الدعوى - يتضح بأنه كان للإبلاغ بحضور الجلسة وليس إبلاغ بصدور القرار الابتدائي، ولما كان المتقرر استصحاب الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-232450

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232450

المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تتعلق بالمدد النظامية بما يتحقق به مصلحة المستورد، وحيث تقدم المستورد بدعوى المعارضة على القرار الغيابي بتاريخ 2023/12/16م بعد أن تم تبليغه بالقرار بتاريخ 2023/11/19م على نحو ما سبق عرضه، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنــة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القـرار الابتدائي رقم (CTR-2024-147940) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.